التأطير القانوني للعمل المصرفي في الجزائر

- دراسة استبيانية تحليلية للأمر 10-04-

رابحي مختار

أستاذ مُحاضر كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجلفة

ملخص:

البحث الحالي عبارة عن دراسة اقتصادية لتطور القانون المؤطر للعمل المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1986-2010، حيث تم تقديم القوانين الصادرة من خلال ظروف استصدارها وأهم نتائجها. فقانون القرض والبنك لسنة 1986 كان نتيجة رئيسية لأزمة البترول التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة. كما أن القانون التوجيهي للمؤسسات الصادر سنة 1988 كان له الدور الأهم في تعديل هذا القانون. قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 وتعديله سنوات 2001، 2003 و2010 أعتبر من وجهة الاقتصاديين تحيين للقانون البنكي وتكييف له وطبيعة التحولات الاقتصادية الي عرفتها الجزائر.

الكلمات الدالة: القانون البنكي، النظام المصرفي الجزائري، الأمر 10-04.

Abstract:

This empirical study aims to analyze the point of view of researchers and banking staff to the new measures created by banking law of 2010. I attempted to based my theoretical part on the previews laws from the period of 1986 till 2003.on practical side, I have been chosen was a sample of 53 specialized who have already consulted the main information created by the banking law number 10-04 published in August,26th 2010.

Keywords: banking law, the Algerian banking system. Law number of 10-04.

مقدمة

مثل القانون البنكي في الجزائر المرأة العاكسة لواقع النظام المالي والمصرفي الجزائري، فخلال الفترة :1986-2010، كانت جميع القوانين الصادرة انعكاسا حقيقا للسياسات الاقتصادية، فالأزمة المالية لسنة 1986 عجلت باستصدار قانون القرض والبنك. كما كان لصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الدور الرئيس في استصدار قانون استقلالية البنوك لسنة 1988. كما مثلت التوجهات الاقتصادية الكلية في الجزائر بعد تلك السنة اللبنة الأولى في اعتماد أهم القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر سنة 1990. تقدم الورقة البحثية قراءة استبيانيه استقصائية للتعديلات الصادرة سنة 2010، وذلك بموجب الأمر 04/10 الصادر بتاريخ 2010/08/26 من وجهة نظر المهتمين بهذا المجال.

1. قانون القرض والبنك لسنة 1986:

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة ،فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف الى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه و مؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق ، هو إصدارها لقانون بنكي جديد، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية ، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد و مبادئ النظام المصرفي ذو المستويين ،مع إعادة الاعتبار لدور و أهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة[1] ،ومراقبتها تماشيا و تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ويمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية[2]:

- ✓ تقليص دور الخزينة المتنامي في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك[3]؛
- ✓ أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات و الأدوات التنفيذية، ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة[4]؛
- ✓ بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين[5].؛
- ✓ أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح للبنوك إمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها القيام بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه ، و الحد من مخاطره ،خاصة عدم السداد[6] ؛
- ✓ نص القانون على إنشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي[7] .

2. قانون استقلالية البنوك لسنة 1988:

جسد هذا الأخير مجموعة من التعديلات على سابقه خصوصا بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات لسنة 1988 وكان يهدف الى:

- ✓ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[8]؛
- ✓ دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصادي الكلي؛

- ✓ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه؛
- ✓ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه[9]؛
- ✓ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[10].

3. قانون النقد والقرض لسنة 1990:

سمح قانون النقد والقرض بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد،الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري،قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.ويعتبر القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فيعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988.كما حمل هذا القانون أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سيكون عليها هذا النظام في المستقبل.

ومن أهم مبادئ قانون القرض و النقد هو الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية،حيث هُمّش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات،وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك ،فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة[11].

وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[12]:

- ✓ استعادة البنوك والمؤسسات المالية، لوظائفها التقليدية و المتمثلة في منح القروض؛
- ✓ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- ✓ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إداريه وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- ✓ وضع قانون 10-90 النظام المصرفي على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية؛

- ✓ نص القانون صراحة بمنح رخص إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي؛
- ✓ إدخال وظائف وأنشطة على البنوك والتي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة، وبذلك تطورت الانشطة البنكية ووجدت البنوك أنفسها أمام عدة نشاطات مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفيات، مساهمات في رأس مال المؤسسات وإصدار السندات؛
- ✓ استرجاع قيمة الدينار ووضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي مع تقليص دور الخزينة وإرجاع الديون.

4. تعديلات سنتي 2001، 2003:

مثل الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري سنة 2001 أول تعديلات قانون النقد والقرض، ومثلت أهم محاوره[13]:

- ✓ تسيير البنك المركزي وإدارته تتم ومراقبته من خلال محافظ بمساعدة 3 نواب ومجلس إدارة ومراقبان؛
- ✓ عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه الى قواعد الوظيفة العمومية، مع إلغاء مدة تعيين المحافظ المحددة سابقا بستة سنوات وخمسة بالنسبة للنواب؛
- ✓ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح الأخير بموجب هذا التعديل غير معني بإدارة وتنظيم البنك المركزي، أما من حيث تركيبة الأعضاء فيتكون مجلس النقد والقرض حسب نص المادة العاشرة من هذا الأمر من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر مضافا إليه ثلاث شخصيات يختارون بحسب خبرتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية[14].

كما مثلت سنة 2003 مرحلة مهمة في تاريخ القانون المصرفي الجزائري، حيث تم اصدار الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 الذي كان يهدف الى[15]:

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين الادارة ومجلس النقد والقرض؛
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- ✓ تعزيز التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في المجالات المالية والنقدية؛
- ✓ توفير حماية أفضل للمصارف ولمدخرات الجمهور من خلال تعزيز شروط اعتماد البنوك وكذا مسيريها وزيادة الجانب الجزائي والعقوبات على مخالفي القانون البنكي وتقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية؛
- ✓ تقوية شروط عمل مركزية المخاطر، مع إمكانية رهن الودائع بالذهب مقابل تسبيق يهدف الى تنشيط المديونية الخارجية وذلك بحسب المادة 39 من الأمر؛
- ✓ الغاء دور بنك الجزائر في الرقابة على أموال المحروقات الناتجة عن الصادرات اليومية للنفط.

5. تعديلات سنة 2010:

جسد الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 مجموعة من التغييرات الكلية والجزئية، منها ما تعلق بالبنك المركزي ومنها ما ارتبط بالنظام المصرفي الجزائري ككل. من أجل دراسة أثر تلك التعديلات قمنا بدراسة توجهات عينة مقصودة من الباحثين والمتخصصين في المجال البنكي والمطالعين لمحتوى هذا الأمر من خلال محاولة اختبار الفرضية التالية:

- ✓ لا توجد فروق بين متوسطات الاجابة على استبيان الدراسة لأفراد العينة تبعا للوظيفة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

يتمثل مجتمع الدراسة في الباحثين والمختصين القانونيين والبنكيين، ونظرا لصعوبة المسح الشامل لجميع عناصر الدراسة، فقد تم اعتماد أسلوب العينة باعتبارها جزء من المجتمع الأصلي يختارها الباحث بأساليب مختلفة وبطريقة تمثل المجتمع الأصلي وتحقق أغراض البحث وتغني الباحث من مشقات دراسة المجتمع الأصلي[16].

1.5. الخصائص العامة لنتائج الدراسة:

نقدم في هذا الجزء الجداول الاحصائية لتشخيص المتغيرات الديمغرافية واختبار الثبات لأسئلة الاستبيان المستخدمة.

الجدول رقم 1: توزيع افراد العينة حسب الوظيفة، الجنس، والمؤهل العلمي

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
أستاذ جامعي متخصص	39	73.58
إطار بنكي	14	26.42
الجنس	**العدد**	**النسبة المئوية**
ذكر	40	75.47
أنثى	13	24.53
المؤهل العلمي	**العدد**	**النسبة المئوية**
ليسانس	10	18.86
ماستر	4	7.54
ماجستير	20	37.73
دكتوراه	19	35.87

2.5. اختبار الثبات لأسئلة الاستبيان المستخدمة من جمع البيانات:

يقصد بمفهوم ثبات درجات الاختبارات، مدى خلوها من الأخطاء غير المنتظمة التي تشوب القياس أي مدى قياس الاختبار للمقدار الحقيقي للسمة التي يهدف لقياسها[17]، ومن أجل ذلك نستخدم معامل ألفا كرونباخ، حيث أن زيادة قيمته واقترابها من الواحد الصحيح تعني مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة، كما يمكن حساب معامل الصدق عن طريق حساب جذر معامل الثبات،وهو يعرف بصدق المحك.

إن الثبات يعني استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل اذا أعيد تطبيقه على نفس العينة، أما الصدق فيعني أن المقياس يحقق الهدف أي يقيس ما وضع لقياسه.

من خلال البرنامج الإحصائي تم الحصول على معامل ألفا كرونباخ يساوي 0.911 أي نخلص من خلاله لثبات أداة الدراسة، نفس الشيء بالنسبة لمعامل صدق المحك الذي يساوي 0.954.

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
911,	17

3.5. وصف وتحليل إجابات العينة:

من خلال دراسة وحساب المتوسط المرجح لعبارات الاستبيان وذلك بهدف معرفة توجهات المستجيبين، والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري للعبارات المشكلة لهذا المحور،وباستخدام برنامج (spss20) لاستخراج النتائج الإحصائية وفق مقياس ليكرت الثلاثي والجدول التالي يوضح ذلك:

مقياس ليكرت الثلاثي الخاص بالدراسة .

مقياس ليكرت	موافق	محايد	غير موافق
الرقم/الرمز	3	2	1

وبالاستعانة بجدول المتوسط المرجح:

المستوى	موافق	محايد	غير موافق
المتوسط المرجح	من 2.34 الى 3	من 1.67 الى 2.33	من1الى 1.66

نحصل على الجدول الملخص التالي: **الجدول رقم2: متوسط إجابات الأفراد على استبيان الدراسة**

رقم العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
01	إعفاء البنك المركزي من التزامات السجل التجاري وتوسيع مجال إعفائه من كل الضرائب والرسوم مهما تكن طبيعتها	2.916	0.336	موافق
02	تأكيد الأمر 10-04 على دور البنك المركزي المهم في السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي ، النقدي والمالي.	2.808	0.477	موافق
03	تأكيد الأمر 10-04 على دور البنك المركزي في إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية للجزائر.	2.610	0.751	موافق
04	إنشاء حسابات دائنة لدى البنك المركزي من قبل البنوك التجارية لتلبية حاجيات نظم الدفع.	2,724	0.617	موافق
05	تولي البنك المركزي مسؤولية الضمان الحسن لسير نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.	2.928	0.281	موافق
06	توجيه البنوك التجارية نحو تقديم خدمات مصرفية والقيام بمهام بنوك الأعمال.	2.952	0.286	موافق
07	الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية يتم عن طريق شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة فيها نسبة 51% على الأقل.	2.053	0.808	محايد
8	تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون حق التصويت.	2.718	0.489	موافق
9	التنازل عن الأسهم والسندات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية لابد أن يتم على مستوى التراب الوطني.	2.844	0.379	موافق
10	تمتلك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات البنوك والمؤسسات المالية.	2.790	0.422	موافق
11	مسؤولية مجلس النقد والقرض في وضع جهاز رقابة داخلي يهدف الى التحكم في نشاط البنوك والمؤسسات المالية والاستعمال الفعال لمواردها.	2.874	0.350	موافق
12	ضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها مع الاحاطة بمجمل المخاطر.	2.652	0.648	موافق
13	إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف الى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر.	2.826	0.502	موافق
14	تقسيم مركزية المخاطر إلى مركزية مخاطر المؤسسات، العائلات والمستحقات غير المدفوعة.	2.820	0.518	موافق
15	أهمية رأي اللجنة المصرفية بخصوص تعيين محافظي الحسابات مع اشتراط تسجيلهم في نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.	2.479	0.629	موافق
16	تعديل تكوين اللجنة المصرفية عن طريق إضافة عضوين أحدهما ممثل لمجلس المحاسبة والثاني للوزير المكلف بالمالية مع تعديل طريقة انتداب القاضيين.	2.706	0.623	موافق
17	مسؤولية اللجنة المصرفية عن إعداد تقرير سنوي حول رقابتها للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.	2.515	0.568	موافق

من خلال القراءة التحليلية للأمر 10-04 الخاص بتعديل وتتميم الأمر 10-04 المؤرخ في 2003/08/26 نلاحظ أن التعديلات مست جانبين مهمين: الجانب الكلي وهو كل ما تعلق بالنظام المصرفي الجزائري ككل وجانب ثاني جزئي متعلق بمؤسسة بنك الجزائر. فعلى المستوى الجزئي ركز التعديل الأخير للقانون البنكي على عدم خضوع بنك الجزائر الى التزامات التسجيل في السجل التجاري رغم أن المادة 09 من الأمر 11/03 تعتبر أن بنك الجزائر يعد تاجرا في علاقاته مع الغير. توسيع مجال إعفاء بنك الجزائر من كل الضرائب والرسوم والحقوق والأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها من الطباعة الى كل العمليات المرتبطة بنشاطاته. في نفس المجال أولى التعديل الأخير للقانون البنكي أهمية البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي المتعلق بمكافحة التضخم وكذا الاستقرار المالي المتعلق بملاءة المؤسسات المالية والأسواق المالية. كما ركز التعديل الأخير للقانون البنكي الجزائري عن مسؤولية بنك الجزائر عن إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر وهي مهمة تقليدية للبنوك المركزية في العالم.

على المستوى الكلي، قدم القانون الأخير مجموعة تعديلات ذات صلة بسير النظام المصرفي ككل، حيث أن اعتماد نظامي دفع جديدين سنة 2006 تم أخذها بعين الاعتبار بموجب التعديل الأخير حيث أنه يتوجب على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بدل المقاصة المعمول بها سابقا.وتأتي أهمية نظم الدفع من خلال دورها المهم في تطوير القطاع المالي، تقليص المخاطر وفعالية التحويل مع سهولة في إدارة الأموال وتعتبر توجه جديد نحو تقدين خدمات مصرفية حديثة تساهم في عصرنة النظام المصرفي الجزائري. كما ركز القانون الجديد على أهمية توجيه البنوك التجارية نحو تقديم خدمات مصرفية حديثة والقيام بدور بنوك الأعمال في ظل حدود يضعها مجلس النقد والقرض.

حدد التعديل البنكي الأخير على أن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لابد أن يتم في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة فيها نسبة 51% على الأقل من رأس المال[18]، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت. إن تطبيق هذه المادة من وجهة نظر مؤيدة لهذا الطرح يسمح بسيطرة المؤسسات الوطنية على القطاع البنكي في الجزائر، مع إحكام الدولة سيطرتها ورقابتها على المجال البنكي وخلق رقابة فعالة للدولة من خلال السهم النوعي. في حين يرى مؤيدو الخصخصة المصرفية أن هذا الطرح كابح للاستثمار الاجنبي في المجال المالي والبنكي، كما أنه يلغي فكرة سابقة لخصخصة أحد البنوك العامة التي كانت تهدف من خلالها الدولة الى تحديث النظام المالي والبنكي الجزائري وخلق منافسة بين القطاع العام والخاص. وهو ما تؤكده نتائج الاجابة عن هذه الفقرة.

القانون البنكي الأخير ركز على تبني بنك الجزائر وذلك عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض الى وضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف الى التحكم في نشاطات البنوك والمؤسسات المالية والاستعمال الفعال لموارد هذه المؤسسات مع ضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها والإحاطة بمجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية والتأكد من صحة المعلومات المالية، وكذا الزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة ناجع يهدف الى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر.

مصلحة مركزية المخاطر بدورها ومن خلال الأمر 10-04 تم تقسيمها الى ثلاثة مصالح: مركزية مخاطر المؤسسات، مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة. وبحسب القانون البنكي الجزائري ، تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تهدف الى:

- ✓ جمع أسماء المستفيدين من القروض وتحديد طبيعة القروض الممنوحة؛
- ✓ سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة مع تحديد الضمانات المقدمة؛
- ✓ ربط مركزية المخاطر مع أنظمة الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر؛
- ✓ إجبارية انخراط البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على الانخراط في هذه المصلحة.

مركزية مخاطر العائلات، نظام مراقبة تم اعتماده سنة 2011 من قبل البنوك بناء على اقتراح من جمعية البنوك كبديل للتصريح الشرفي المتعامل به سابقا مع الأشخاص الراغبين في الحصول على قروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، وتتكون هذه المركزية من قائمة بأسماء كل المقترضين على مستوى جميع البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

- ✓ تكوين بطاقية وطنية للمقترضين، أي تحديد وضبط قائمة بأسماء المستفيدين من قروض البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ تحديد حجم القروض الممنوحة لكل زبون؛
- ✓ الحد من سلبيات التصريح الشرفي المتعامل به سابقا على مستوى البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ الحد من حالات الاقتراض المفرط الذي تنجم عنه مشاكل في التسديد؛
- ✓ أداة لحماية العائلات والمقترضين حتى لا يقعوا في مشاكل مالية.

اللجنة المصرفية بدورها كانت محل موضوع التعديل الأخير، حيث أنه تم تعديل المادة 102 من الأمر 03-11 وأصبح رأي اللجنة المصرفية مهما في تعيين محافظي الحسابات مع اشتراط تسجيلهم في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات. كما أن التعديل الأخير مس المادة 106 من الأمر 11/03 حيث أن تتكون اللجنة المصرفية:

- ✓ المحافظ رئيسا ؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- ✓ قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، والثاني من مجلس الدولة ويختارها رئيس المجلس؛
- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

4.5. تحليل فروقات الاجابة بالنسبة لاستبيان الدراسة:

- **من أجل الاجابة على الفرضية الرئيسية:** لا توجد فروق بين متوسطات الاجابة على استبيان الدراسة لأفراد العينة تبعا الوظيفة المشغولة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

نعتمد طريقة تحليل التباين الاحادي ONE-WAY ANOVA من أجل الاجابة على الفرضية السابقة، والجدول التالي يبين نتائج التحليل:

الجدول رقم3: نتائج تحليل التباين الاحادي لأثر الوظيفة على إجابات الأفراد

الوظيفة المشغولة	العدد	قيمة f	مستوى الدلالة
أستاذ جامعي متخصص	39	1.241	0.281
إطار بنكي	14		

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن قيمة f تساوي 1.241 بمستوى دلالة 0.281 وهي أكبر من 0.05، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية، أي لا توجد فروق بين متوسطات الاجابة لأفراد العينة تبعا للوظيفة المشغولة.

نتائج الدراسة البحثية:

القانون البنكي في الجزائر مر بعدة تعديلات خلال الفترة 1986-2010 جسدت نتيجة عملية لجملة المتغيرات الكلية للسياسة الاقتصادية يمكن ترتيبها على النحو التالي:

- ✓ صدر القانون البنكي لسنة 1986 كنتيجة لأزمة البترول وانخفاض حجم الايرادات البترولية، وبهدف تقديم اصلاح حقيقي للمنظومة المصرفية وتحديد أهداف واضحة للبنك المركزي والبنوك التجارية مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية البنك المركزي في ضبط الكتلة النقدية المتداولة، مع التأكيد على الدور المحدود للخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- ✓ قانون البنوك لسنة 1988 صدر مع جملة من القوانين، أهمها القانون التوجيهي للمؤسسات وبأهداف أهمها دعم البنك المركزي في ضبط السياسة النقدية ومنحه صفة التاجر مع إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية بشراء الأسهم والسندات الوطنية؛
- ✓ قانون النقد والقرض تزامن والتحولات الاقتصادية الكبيرة التي عرفتها الجزائر وبهدف الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان مع التأكيد على أهمية البنوك التجارية والمؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد وتقليص دور الخزينة التمويلي ومراجعة توزيع القروض وخضوعها للجدوى الاقتصادية؛
- ✓ تعديلات سنة 2001 جسدت الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من حيث التركيبة والمهام، في حين ركز تعديل سنة 2003 على الجانب الجزائي في حال تسجيل أي قصور في مجال التسيير البنكي مع ترقية التشاور المالي بين الحكومة وبنك الجزائر وإلغاء رقابة بنك الجزائر على صادرات المحروقات؛
- ✓ التعديل الأخير لسنة 2010 تم تحليله بناء على دراسة استبيانية تحليلية لعينة مقصودة من الخبراء والمطالعين للتعديل الأخير ودراسة توجهاتهم تجاه هذا التعديل الذي مس بنك الجزائر، النظام المصرفي ككل واللجنة المصرفية.
- ✓ التعديل الأخير ركز على أن الاستثمار الأجنبي في المجال البنكي لابد أن يمثل بنسبة مساهمة وطنية تساوي 51% على الأقل وهو المقترح الذي كان توجه المستجيبين فيه محايدا نظرا لتعدد وجهات النظر من مؤيد ومعارض لهذا الطرح.

الهوامش والمراجع:

[1] باشوندة رفيق، سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية *واقع وتحديات*، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14و15 ديسمبر 2004، ص68.

[2] الجمهورية الجزائرية.قانون. القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.الجريدة الرسمية.رقم 20،34 أوت 1986.

[3] نفس المرجع، المادة 14.

[4] الجمهورية الجزائرية.قانون. القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.الجريدة الرسمية.رقم 20،34 أوت 1986. المادة 19.

[5] الفصل الرابع من القانون المتعلق بنظام القرض.

[6] الفصل الثالث المتعلق بالمخطط الوطني للقرض.

[7] الجمهورية الجزائرية.قانون. القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.الجريدة الرسمية.رقم 20،34 أوت 1986. المادة 29.

[8] الجمهورية الجزائرية.قانون. القانون 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض.الجريدة الرسمية.رقم2، 13 جانفي 1988، المادة 3.

[9] نفس المرجع، المادة 6.

[10] نفس المرجع، المادة 7,

[11] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية *واقع و تحديات*، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14و15 ديسمبر 2004، ص496.

[12] غزالي سامية. تأهيل البنوك للخوصصة –حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة، 2004، ص157.

[13] الجمهورية الجزائرية.قانون. القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.الجريدة الرسمية.رقم28،14 فيفري 2001.

[14] الجمهورية الجزائرية.أمر. الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض.الجريدة الرسمية.رقم28،14 فيفري 2001. المواد 6،7،8،9،10،11.

[15] على بوعمامة.اندماج وخصخصة البنوك. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة، 2006، ص167.

[16] جودت عزت عطوي. أساليب البحث العلمي: مفاهيمه-أدواته-طرقه الاحصائية. الطبعة الأولى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص86.

[17] رضا عبد الله أبو سريع. تحليل البيانات باستخدام برنامج spss. الطبعة الأولى.عمان: دار الفكر، 2004، ص 186.

[18] الجمهورية الجزائرية.أمر. الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.الجريدة الرسمية.رقم 50،01 سبتمبر 2010.